

التقرير التكميلي للجنة شؤون المرأة والطفل
بخصوص مشروع قانون بإصدار قانون
الطفل (المعد في ضوء الاقتراحين بقانونين
المقدمين من مجلس النواب).



التاريخ : ١٦ فبراير ٢٠١٢ م

صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الخامس للجنة شؤون المرأة والطفل بشأن المادتين (١١٥ : ٥٩ بعد إعادة التقييم) و (١١٨ : ٦٤ بعد إعادة التقييم) من مشروع قانون بإصدار قانون الطفل(المعد في ضوء الاقتراحين بقانونين المقدمين من مجلس النواب).

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

منيرة عيسى بن هندي
رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل



المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول المادتين المذكورتين.
٢. جدول بشأن المادتين المذكورتين.
٣. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة شؤون المرأة والطفل

المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثاني
الفصل التشريعي الثالث



التاريخ : ١٦ فبراير ٢٠١٢م

التقرير التكميلي الخامس للجنة شؤون المرأة والطفل
حول مشروع قانون بإصدار قانون الطفل
(المعد في ضوء الاقتراحين بقانونين المقدمين من مجلس النواب)

مقدمة :

بتاريخي ١٣ و ١٥ فبراير ٢٠١٢م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطابين برقمي (٣٨٩ / ص ل م ط / ٣ - ٢ - ٢٠١٢) و (٣٩١ / ص ل م ط / ٣ - ٢ - ٢٠١٢) إلى لجنة شؤون المرأة والطفل، بناءً على قرار المجلس في جلسته السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١٢م، بإعادة المادة (١١٨ : ٦٤ بعد إعادة التقييم) وإرجاء النظر في المادة المستحدثة (١١٥ : ٥٩ بعد إعادة التقييم) من مشروع قانون رقم () لسنة () بإصدار قانون الطفل (المعد في ضوء الاقتراحين بقانونين المقدمين من مجلس النواب)، على أن تتم دراستهما وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصهما ليتم عرضه على المجلس .

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

- (١) تدارست اللجنة المادة المستحدثة (١١٥ : ٥٩ بعد إعادة التقييم)، و المادة (١١٨ : ٦٤ بعد إعادة التقييم) ، وذلك في اجتماعها الثاني عشر بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٢م.

• كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من :

-الدكتور علي حسن الطرابلسية المستشار القانوني لشؤون اللجان .
- ميادة مجيد معارج أخصائي قانوني.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة هاشم.

ثانياً - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت اللجنة سلامة قرار مجلس الوزراء الموقر بإضافة مادة جديدة إلى قانون الطفل تنص على "حظر استغلال الأطفال في المسيرات والمظاهرات التي يكون الغرض منها سياسياً"، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

وجاء في حيثيات رأي اللجنة عدم مخالفة القرار لمبادئ وأحكام الدستور، مع التنويه بالاستئناس بمبرريات حوار التوافق الوطني المتعلقة بهذا الشأن، وضرورة الموازنة بين النص الذي سبق للجنة إقراره بهذا الشأن وبين نص القرار. (مرفق)

ثالثاً - رأي اللجنة:

- تدارست اللجنة المادة المعادة (١١٨ : ٦٤ بعد إعادة التقييم) والمادة المستحدثة (١١٥ : ٥٩ بعد إعادة التقييم) ، وقد تبودلت بشأنهما وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان، وحيث إن المجلس قد قام بحذف المادة (٣٢) من مشروع القانون في جلسته الحادية عشرة والمنعقدة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١١م ، من دور الانعقاد الأول- الفصل التشريعي الثالث، فقد رأت اللجنة أن المادة (١١٨ : ٦٤ بعد إعادة التقييم) من المشروع أصبح لا مبرر لوجودها، لانتفاء الحاجة التي دعت إلى تجريم الفعل، وعليه ترى اللجنة ضرورة حذفها من مشروع القانون.

أما فيما يتعلق بالمادة المستحدثة (٥٩:١١٥ بعد إعادة التقييم) فقد استأنست اللجنة برأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى، والذي ذهب إلى عدم مخالفة القرار لمبادئ وأحكام الدستور مع ضرورة الاستئناس بمبرريات حوار التوافق الوطني المتعلقة بهذا الشأن، ورأت اللجنة أهمية المادة في ضمان حماية حقوق الطفل وعدم استغلاله بالقيام بأفعال أو إصدار أقوال تعبر عن أفكار سياسية تتركز حول دعم أهداف الكبار، وطالبت اللجنة بضرورة تجريم الأطراف التي تزج بالأطفال في المسيرات والمظاهرات لإضرارهم بأمن الطفل واستقراره ومستقبله ومن أجل تحقيق التوافق بين نص هذه المادة والمادة (١١٦: ٦٠ بعد إعادة التقييم) والتي أقرها المجلس سابقاً؛ ترى اللجنة ضرورة حذف الفقرة الأخيرة من نص المادة (٥٩:١١٥ بعد إعادة التقييم) والتي تنص على " وزجه في الأنشطة والفعاليات السياسية غير المرخصة" وذلك لمنع التعارض بين النصين.

رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:


إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الدكتور عبدالعزيز أبل
٢. سعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض
- مقرراً أصلياً.
- مقرراً احتياطياً.


خامساً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المادتين، فإن اللجنة توصي بما يلي:
- الموافقة على توصية اللجنة بالنسبة للمادة (١١٨ : ٦٤ بعد إعادة الترقيم)، والمادة
المستحدثة (١١٥ : ٥٩ بعد إعادة الترقيم) ، وذلك كما وردتا في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،


منيرة عيسى بن هندي

رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل


رياب عبدالنبي العريض

نائب رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة شؤون المرأة والطفل

المرفق الثاني

جدول بالمادتين

(١١٥ : ٥٩ بعد إعادة التقييم) و

(١١٨ : ٦٤ بعد إعادة التقييم)

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الثالث

مشروع قانون رقم () لسنة () بإصدار قانون الطفل

<p>توصية اللجنة</p>	<p>قرار مجلس الشورى</p>	<p>توصية لجنة شؤون المرأة والطفل</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p>مادة (١١٥) مستحدثة - مادة (٥٩) بعد إعادة الترقيم</p> <p>- إضافة عبارة "وغير المنظم" بعد عبارة "الإجراءات المنظم" الواردة في بداية المادة. - حذف عبارة "وزجه في الأنشطة والفعاليات السياسية غير المرخصة" الواردة في نهاية المادة.</p>	<p>مادة (١١٥) مستحدثة</p> <p>يحظر استغلال الطفل في مختلف أشكال الإجراءات المنظم بما في ذلك زرع أفكار التعصب والكرهية فيه، وتخريضه على القيام بأعمال العنف والترويع وزجه في الأنشطة والفعاليات السياسية غير المرخصة.</p>	<p>مادة (١١٥) مستحدثة</p> <p>يحظر استغلال الطفل في مختلف أشكال الإجراءات المنظم بما في ذلك زرع أفكار التعصب والكرهية فيه، وتخريضه على القيام بأعمال العنف والترويع وزجه في الأنشطة والفعاليات السياسية غير المرخصة.</p>		

<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يحظر استغلال الطفل في مختلف أشكال الإجرام المنظم <u>وغير المنظم</u> بما في ذلك زرع أفكار التعصب والكرهية فيه، وتخريضه على القيام بأعمال العنف والترويع.</p>	<p>مادة (١١٨) مستحقة - مادة (٢٤) بعد إعادة الترقيم</p> <p>- حذف المادة، وذلك لإلغاء نص المادة (٣٢) من مشروع القانون، بموجب قرار مجلس الشورى في جلسته الحادية عشرة والتمتعة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٢٠م.</p>	<p>مادة (١١٨) مستحقة</p> <p>يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائة ديناراً كل من خالف أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون.</p>	<p>مادة مستحقة:</p> <p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١١٨) ويعاد ترتيب المواد التي تليها. مادة (١١٨) مستحقة يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائة ديناراً كل من خالف أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون.</p>	<p>-----</p>
--	---	--	--	--------------




مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة شؤون المرأة والطفل

المرفق الثالث

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الثالث



التاريخ : ٣ نوفمبر ٢٠١١م

سعادة الأستاذة / منيرة عيسى بن هندي المحترمة
رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

الموضوع : قرار مجلس الوزراء الموقر بإضافة مادة جديدة إلى قانون الطفل تنص على
"حظر استغلال الأطفال في المسيرات والمظاهرات التي يكون الغرض منها
سياسياً".

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠١١م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس،
ضمن كتابه رقم (٣٧٣) ص ل ت ق / ٣ - ١٠ - ٢٠١١،
نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر بإضافة مادة جديدة إلى قانون الطفل تنص على
"حظر استغلال الأطفال في المسيرات والمظاهرات التي يكون الغرض منها سياسياً"؛ إلى
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة شؤون
المرأة والطفل.

وبتاريخي ٣٠ أكتوبر، و٢ نوفمبر ٢٠١١م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
اجتماعيها الخامس والسادس، حيث اطلعت على القرار المذكور، وذلك بحضور المستشارين
والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة القرار لمبادئ وأحكام الدستور، مع التنويه بالاستئناس بمرئيات حوار التوافق الوطني المتعلقة بهذا الشأن، وضرورة المواءمة بين النص الذي سبق للجنة إقراره بهذا الشأن وبين نص القرار بما تراه لجننتكم الموقرة ملائماً.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة قرار مجلس الوزراء الموقر بإضافة مادة جديدة إلى قانون الطفل تنص على "حظر استغلال الأطفال في المسيرات والمظاهرات التي يكون الغرض منها سياسياً"، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية